

القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب
رقم 1000/د29 بتاريخ 2013/11/26
صنعاء - اليمن

هيكلية
القانون العربي الإسترشادي
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المواد	الموضوع
	الديباجة
2 – 1	أحكام عامة - التعاريف
6 – 3	وحدة المعلومات المالية واختصاصاتها
13 – 7	إلتزامات السلطات والجهات الرقابية والمؤسسات المالية
23 – 14	العقوبات
25 – 24	أحكام ختامية

الديباجة

- إستناداً إلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 736/د23 تاريخ 2007/11/28 الذي نصّ على تشكيل اللجنة الفنية لإعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لمكافحة غسل الأموال.
 - واستناداً إلى توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).
 - واستناداً إلى الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أعدت اللجنة مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق.

أحكام عامة التعريف

المادة (1):

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (2):

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينصّ على خلاف ذلك:

أ. الأموال:

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو غير مادي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدّم أيّاً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية.

ب. المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جناية أو جنحة أو (أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

ج. تجميد الأموال:

فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها.

د. التحفظ على الأموال:

حظر التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها طوال المدة المحددة للتحفظ.

هـ. المصادرة:

التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال وانتقال ملكيتها للدولة.

و. غسل الأموال:

1. كل سلوك ينطوي على تحويل المتحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية.
3. إكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقفها بأنها عائدات جرائم أصلية (متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية).

ز. تمويل الإرهاب:

جمع أو تقديم أو توفير أو نقل الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأية وسيلة وبشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية (طبقاً للتعريف الذي يحدده القانون في كل دولة).

ح. المؤسسات المالية:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الإقتصادية، وعلى وجه الخصوص:

1. البنوك العاملة في الدولة وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الدولة.
2. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
3. الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال أو القيمة المالية.
4. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
5. الجهات العاملة في مجال إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.
6. شركات الإستثمار والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
7. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق.
8. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
9. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة (الوساطة) في مجال التأمين.
10. الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار (من السلطة المختصة في كل دولة).

ط. الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

1. أندية القمار.
2. الوكلاء العقاريون.
3. تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.
4. المحامون والكتّاب العدل وأصحاب المهن القانونية الأخرى غير الحكوميين (المستقلون) والمحاسبون.
5. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الإئتمانية.

ي. وحدة المعلومات المالية:

(وحدة التحريات المالية أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أو (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تسمية كل دولة).

ك. التوصيات:

هي التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).

وحدة المعلومات المالية واختصاصاتها

المادة (3):

تنشأ وحدة معلومات مالية مركزية مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، واللائحة والقرارات التنفيذية له، والتي تكفل قيامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويلحق بها عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة باختصاصاتها المشار إليها، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، وما يلزم من العناصر المادية والإمكانات التقنية الحديثة التي تعينها على القيام بمهامها. وتصدر الجهة المختصة بالدولة قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها وسير العمل فيها، وبنظام العمل والعاملين فيها.

المادة (4):

تختص وحدة المعلومات المالية بتلقي الإخطارات والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية ومن الأشخاص والجهات القائمة بالأعمال والمهن غير المالية، وغيرها من الجهات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة، ولها أن تطلب معلومات إضافية من الجهات المبلّغة وأن تطلع في الوقت المناسب على المعلومات المالية والإدارية الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاج إليها لتأدية مهامها على نحو مناسب.

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات بما يتوافر لديها من الإخطارات والمعلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (5):

تتولى وحدة المعلومات المالية أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتقوم بإبلاغ سلطة التحقيق بما يسفر عنه الفحص والتحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة أو جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو من الجرائم الأصلية. وللوحدة أن تطلب من سلطة التحقيق اتخاذ تدابير التجميد أو التوقيف على المتحصلات وفق الأحكام المقررة قانوناً، ويسري ذلك على الأموال البديلة أو التي حولت إليها المتحصلات، وعلى ما يساوي قيمة المتحصلات إذا تمّ خلطها بأموال مشروعة. ويكون لسلطة التحقيق الحق في الإطلاع مباشرة لدى المؤسسات المالية أو الأشخاص أو الجهات القائمة بالمهن والأعمال غير المالية المحددة على الحسابات والدفاتر والوثائق والمستندات ذات الصلة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وللوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الحق في الإطلاع في وقت مناسب بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات المالية والإدارية اللازمة المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا القانون.

وكذلك أن تتخذ التدابير الكافية للحفاظ على سرية الإخطار المنصوص عليه في المادة (9).

المادة (6):

يكون للعاملين بوحدة المعلومات المالية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة في الدولة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

المادة (7):

لجهات إنفاذ القانون في كل دولة في الحالات المتعلقة بالجرائم الأصلية التي ينجم عنها متحصلات إجراء تحقيق مالي إستباقي وموازٍ لملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها على أن يشمل ذلك الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية المرتبطة خارج نطاق الدولة مع مراعاة سرعة تحديد وتتبع بدء الإجراءات الخاصة بتجميد وحجز الأموال والممتلكات المتحصلة من هذه الجرائم والخاضعة لهذه الإجراءات أو التي يمكن أن تُصبح كذلك أو المشتبه بها أنها كذلك، والعمل عند الضرورة على التأكد من إجراء تحقيقات بالتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

التزامات السلطات والجهات الرقابية والمؤسسات المالية

المادة (8):

- أ. تلتزم السلطات والجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات والأعمال والمهن بالأنظمة والقواعد المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. وتلتزم هذه السلطات والجهات والمؤسسات والأعمال والمهن بإمداد وحدة المعلومات المالية بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وكذلك عن العمليات التي تحددها القرارات التنفيذية ووفقاً للإجراءات التي تضعها الوحدة.
- ج. وتتولى الوحدة متابعة السلطات والجهات والمؤسسات والأعمال المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك على النحو الذي تنظمه القرارات التنفيذية.
- د. وفي جميع الأحوال، تلتزم السلطات والجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذ من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها.

المادة (9):

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية (المحددة بالتعريفات) بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من

الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرّف.
ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
وتحدّد القرارات التنفيذية الضوابط التي يتعيّن اتباعها في وضع النظم المشار إليها، وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

المادة (10):

تلتزم الجهات المعنية بالدولة بالإحتفاظ بإحصاءات شاملة بشأن تقارير العمليات المشتبه بها المستلمة والموجّهة، وتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإدّعاءات والإدانة، والممتلكات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، والمساعدة القانونية المتبادلة، وطلبات التعاون الدولي، وكل الأمور المتعلقة بفاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (11):

تلتزم المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية **(المحدّدة بالتعريفات)** بالآتي:
أ. إنشاء ومسك سجلات ومستندات لقيّد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.
ب. تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (8) من هذا القانون لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال.
ج. تحديث البيانات بصفة دورية وأن تضع السجلات والمستندات تحت تصرّف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحرّي وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

المادة (12):

تتعاون الوحدة مع غيرها من الوحدات الأجنبية النظيرة في شأن كشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتّخاذ إجراءات ضبطها والتحقيق فيها وفي مرحلة المحاكمة، وتتبادل فيما بينها البيانات والتحرّيات والمعلومات وفقاً للقواعد والإجراءات المقرّرة قانوناً، وفي الإتفاقيات الدولية والمتعدّدة الأطراف الثنائية النافذة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (13):

تنتفي المسؤولية الجنائية (الجزائية) والمدنية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة والمسؤولين والعاملين بها عند القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سرّيتها سواء بموجب القوانين أو أي أحكام رقابية أو إدارية.

المادة (14):

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها، أو عن أي معلومات أخرى ذات صلة.

المادة (15):

أ. مع عدم الإخلال بحرية انتقال الأموال والأوراق المالية أو التجارية القابلة للتداول لحاملها المشروعة عبر الحدود، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها وذلك من النقد الأجنبي أو من الأوراق المالية أو التجارية المذكورة، أو منهما معاً، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون.

ب. وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حال عدم القيام بواجب الإفصاح أو في حال تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وأغراض استخدامها وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شؤونها فيها.

العقوبات**المادة (16):**

يُحظر غسل المتحصلات من جناية أو جنحة أو من الجرائم التي يحددها التشريع في كل دولة أو (الجرائم المبيّنة في التوصيات وهي: جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، ابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويل الإرهاب، الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الإتجار غير المشروع في الأسلحة، الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، الفساد والرشوة، الإحتيال وتزييف العملة، تزييف البضائع، القرصنة، جرائم البيئة، القتل وإحداث جروح جسيمة جسيمة، الخطف والإحتجاز، إحتجاز الرهائن غير المشروعة، السطو والسرقة، التهريب، الإبتزاز، التزوير، المتاجرة الداخلية والتلاعب بالسوق والتهرب الضريبي، والجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها).

المادة (17):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات (الجزائي) أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبيّنة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

المادة (18):

- أ. يعاقب بالسجن (الحبس) مدة لا تتجاوز (...) سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو اشترك بأي صورة من صور الإشتراك في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة المذكورة وفقاً للأحكام المقررة في قانون العقوبات (الجزائي) في كل دولة.
- ج. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من الجريمة أو التي استخدمت أو كانت مُعدّة للإستخدام فيها، وكذلك الأدوات، ويسري هذا الحكم على الممتلكات البديلة للأموال المتحصلة وعلى ما يساوي قيمة هذه الأموال إذا اختلقت بأموال مشروعة.
- د. ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة متحصلات الجريمة في حالة تعدد ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

المادة (19):

- أ. يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقلّ عن (...) ولا تتجاوز (...) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (8، 9، 11، 14) من هذا القانون.
- ب. ويُحكم بمصادرة النقد الأجنبي والأوراق المالية والأوراق التجارية التي لم يتمّ الإفصاح عنها تطبيقاً لأحكام المادة (15) من هذا القانون أو تمّ الإدلاء ببيانات غير صحيحة في شأن هذا الإفصاح، وذلك إذا كان النقد الأجنبي أو الأوراق المذكورة مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (20):

- في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري، ودون الإخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين:
- أ. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.
- ب. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة التي وقعت قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه ولصالحه.
- كما للمحكمة أن تقضي بمعاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية (....) أو وقف نشاطه لمدة محدّدة أو نهائياً وسحب الترخيص أو الحكم بالعقوبتين معاً.
- وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار، (ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة).

المادة (21):

تقضي المحكمة المختصة في حالة تعدّد الجناة بالإعفاء من عقوبة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل من:

أ. بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بالإستدلال أو التحقيق عن الجريمة وعن الجناة قبل علم أي من هذه السلطات بها.

ب. بادر من الجناة بعد علم السلطات بالجريمة إلى إبلاغها بمعلومات تؤدي إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة دون أن يعفى من العقوبات التكميلية المقررة قانوناً.

المادة (22):

يمتدّ اختصاص سلطات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة في اتّخاذ الإجراءات الجنائية (الجزائية) المخوّلة لها قانوناً في كافة المراحل المذكورة، إلى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الإشتراك أو الشروع فيها التي ترتكب خارج إقليم الدولة، من غير مواطنيها، إذا كان من شأن الجريمة الإضرار بمصالح الدولة، أو بمصالح أحد المواطنين، أو كان الجاني موجوداً على إقليم الدولة ولم تقم بتسليمه لاتّخاذ الإجراءات الجنائية (الجزائية) ضده في الخارج، وذلك كله إذا كان الفعل معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

المادة (23):

تتبادل الجهات القضائية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الإتفاقيات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (24):

يكون للسلطات المشار إليها في المادة (22) من هذا القانون أن تطلب - على وجه الخصوص - اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال أو مصادرة الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (25):

يجوز للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية (الجزائية) النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو متعدّدة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها.

كما يجوز إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تنظّم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها، في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الإتفاقية وفقاً للأحكام التي تنصّ عليها.

أحكام ختامية

المادة (26):

تصدر (السلطة المختصة التي تحددها كل دولة) اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون المرفق، وذلك خلال (المدة التي تقرها كل دولة).

المادة (27):

ينشر القانون وفق النظام القانوني لكل دولة.
ويعمل به اعتباراً من

**القانون العربي الاسترشادي لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مع المذكرة الإيضاحية**

أُعتد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/د29 بتاريخ 2013/11/26 صنعاء - اليمن

المذكرة الإيضاحية

للقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أُعتمدت بقرار مجلس وزراء العدل العرب

رقم 1000/د29 بتاريخ 2013/11/26

صنعاء - اليمن

**المذكرة الإيضاحية
للقانون العربي الاسترشادي
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة ظاهرة إجرامية - ذات جذور قديمة - أرقت مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، هي تمويه حقيقة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة إما بإخفائها، أو طمس مصادرها أو إسدال الستار على مكانها أو أصحاب الحق فيها أو المستفيدين منها لمنع الكشف عنها والحيلولة دون ملاحقتها أو ضبطها ، فضلا عن إتاحة الفرصة لإعادة استخدامها في تعزيز الأنشطة الإجرامية وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة بؤر الإجرام وذيوع الفساد على نطاق واسع بما يهدد المجتمعات وأجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية بأوخم العواقب والإضرار ، ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تزداد قناعة المجتمع الدولي دولا ومنظمات بمسيس الحاجة إلى مواجهة هذه الظاهرة التي تعرف في الإصطلاح الحديث "بغسل الأموال" ، الأمر الذي حدا بالدول إلى وضع تشريعات حاسمة لمكافحةها ، كما حدا المنظمات الدولية ، الأممية ، والإقليمية، إلى صياغة طائفة من الاتفاقيات لتطويقها والحد من آثارها .

وفي إطار الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة وتماشياً مع المواثيق والمعايير الدولية وقد تمّ إعداد هذا القانون على ضوء ما ورد في المنهجية المستحدثة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فجاء متفقاً مع التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي (FATF) والمذكرات التفسيرية لها وما تضمنته الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد إتجه مجلس وزراء العدل العرب إلى وضع قانون استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يضم بين دفتيه - سبعة وعشرين مادة.

المادة (1)

نصت المادة (1) من القانون بأن يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إيداناً بوضع القانون موضع التنفيذ من تاريخ سريانه.

المادة (2)

وتناولت المادة (2) التعريف بالمصطلحات الواردة في القانون على نحو يحدد ماهيتها ومضمونها تحديداً جامعاً مانعاً فلا تختلط بغيرها مما يتشابه معها أو يشتهب بها ، ولا يتداخل معنى في معنى آخر مما يكفل سهولة تطبيق القانون ووضوح معالم التجريم والعقاب فيه وضوحاً تقل معه مساحة الخلاف في الرأي والاختلاف في التفسير والاجتهاد.

وكان من الطبيعي أن يجئ في مقدمة هذه المصطلحات قرين البند "أ" ماهية الأموال وتعريفها بأنها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو غير مادي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات المثبتة لأي مما تقدم أيضاً كان شكلها بما فيها المحركات الالكترونية والرقمية ، وقد توسع القانون في هذا التعريف بحيث يشمل كافة الأموال التي تتفق مع طبيعة جرائم غسل الأموال وتكون محلاً لها وهو اتجاه يلتقي مع علة التجريم ويرمي إلى تحقيق غاياته ، وفي ضوء هذا التوسع فإن مدلول المال ينصرف بطبيعة الحال إلى الحقوق والديون، كما ينصرف مدلول الصك أو المحرر إلى كل مسطور يتمتع بقوة في الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً ويترتب على ذلك أن الصك أو المحرر هو كل ما ينتقل به فكر أو معنى محدد أو معين من شخص إلى آخر عند مطالعته أو النظر إليه أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التي كتب بها سواء كان رسمياً أو عرفياً .

وبين البند "ب" مدلول المتصلات بأنها الأموال الناتجة أو العائدات بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جنائية أو جنحة أو أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويخرج عن هذا المدلول كل مال مشروع الأصل والمنشأ.

ثم تضمنت البنود "ج، د، هـ" مصطلحات ثلاثة هي تجميد الأموال والتحفظ عليها أو مصادرتها وإذا كان مصطلح المصادرة قد استقر في مجال الفكر الجنائي استقراراً لا يدع سبيلاً للخلاف في شأنه باعتبار أنه إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة وبغير مقابل وهو ذات المعنى الذي أشار إليه البند "هـ" بأنه التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال وانتقال ملكيتها للدولة فإن الفارق ما بين مصطلح تجميد الأموال ومصطلح التحفظ على الأموال في ضوء ما تضمنه تعريف كل منهما في البند "ج" ، "د" بأنه حظر التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لمدة مؤقتة يكمن في أن المقصود بتجميد الأموال هو حظر التصرف فيها بإجراء إداري من السلطات المختصة بفرضه لمدة مؤقتة.

وقد تضمن البند (و) تعريفاً لأهم مصطلحات القانون وهو مصطلح غسل الأموال ، وقد أثار القانون أن يستخدم تعبير غسل الأموال بدلاً من غسل الأموال باعتبار أن الغسل لغة هو إزالة الأوساخ عن شيء في حين أن الغسيل هو كناية عن الشيء المغسول نفسه ، وبذلك يكون الغسل أدق في الإفصاح عن المعنى المراد وهو كما ورد بالبند 1- كل سلوك ينطوي على تحويل المتحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة . 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية . 3- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية وهي الجريمة مصدر الأموال محل الغسل.

ويلاحظ في خصوص هذا التعريف أن المشرع قد اتجه إلى التوسع في مجال نشاط غسل الأموال فنص على صورة متعددة للسلوك الإجرامي حرصاً على تغطية كافة جوانب السلوك الإجرامي وغني عن البيان أن القانون قد أثار أن يستخدم تعبير تحويل الأموال إلى جانب تعبير نقل الأموال ذلك بأن تحويل الأموال وإن كان ينطوي على معنى النقل الذي استخدمه المشرع للدلالة به على تحريك الأموال من مكان لآخر سواء كان نقلاً مادياً باليد أو بغيرها من وسائل النقل الأخرى وأدواته وسواء كان مصرفياً عن طريق المصارف أو تقنياً باستخدام الوسائل الحديثة كالنقل الإلكتروني باعتبار أن التحويل لغة هو نقل الشيء من مكان إلى آخر أو تغييره من حال إلى حال إلا أن تعبير التحويل ينفرد كما هو واضح من المعنى اللغوي بذاتيته خاصة ودلالة مستقلة وهي تغيير شكل الأموال أو العملة من مادتها الأصلية إلى مادة أخرى كالنقود التي يتم تحويلها إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية أو غير ذلك من العروض والعكس، أو تحويل العملة محل الغسل إلى عملة أخرى وطنية كانت أم أجنبية ، أو استبدال عقار أو منقول بالمال محل الجريمة ، وينبغي الإشارة في هذا الخصوص كذلك إلى ما بين الإخفاء والتمويه من فروق فالإخفاء في مفهوم النص ليس معناه إبعاد الجاني الشيء عن أنظار الناس أو حجبها عنها أو وضعها في مكان بعيد عن تناولهم كما هو مفهوم بالكلمة لغة بل المقصود منه في هذا المقام هو الحيازة والاتصال المادي مهما كانت صفته، حتى ولو كان علناً وعلى مرأى من كافة ومهما كان سببه أي ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل أو بأعلى منه سواء أكان بين الجاني والمخفي علاقة أم لم تكن ما دام الأخير يعلم بأن ما يخفيه متحصل من جريمة مما نص عليه القانون ولذلك فإن الإخفاء لا يتحقق بمجرد علم الشخص بأن شيئاً متحصلاً من جريمة موجود في منزله متى كان لا شأن له بوجوده وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك أما التمويه فهو كل فعل يرمي به الجاني إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال والمباعدة بين مصدرها الحقيقي وطمس الصفة غير المشروعة لها كما يبتغي الإشارة إلى أن القانون قد عنى باستعمال مصطلح الاكتساب دون مصطلح الكسب ذلك بأن الاكتساب أبلغ في الدلالة على عدم مشروعية الفعل لقول الله

جل وعلا "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" الآية 286 من سورة البقرة ، أي لها ثواب ما كسبت من الخير وعليها وزر ما اكتسبت من الشر.

ويتحقق فعل الاكتساب بتلقي المال على سبيل التكسب أو التربح منه سواء وقع ذلك مباشرة على ذات الشيء الناتج عن الجريمة الأصلية أم بطريق غير مباشر كالحصول على الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر .

وإذا كان البند "ح" قد أفصح عن مدلول المؤسسات المالية بأنها أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ثم ضرب أمثلة لهذه الأنشطة فإن عبارة الشخص الطبيعي كضرب من المؤسسات المالية إنما يقصد بها المنشآت الفردية التي ليست لها شخصية معنوية ولا تنفصل عن شخص صاحبها في مجال المسؤولية وإجراءات التقاضي .

وقد حرص القانون في البند "و" على اشتراط أن يقتصر النشاط المادي بضرورة العلم بحقيقة الأموال موضوع هذا النشاط وأنها متحصلة من جريمة وأن يرتكب هذا النشاط بقصد إخفاء المال أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تمويه طبيعته أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة الوصول إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال بحيث إذا انتفى هذا القصد وذلك العلم فإن القصد الجنائي ينحسر عن صاحبه مهما كان إهماله في تحري حقيقة هذا المال وقد حدد القانون في البند المشار إليه ماهية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية على سبيل المثال مع إتاحة السبيل للسلطة المختصة في كل دولة أن تضيف إلى المؤسسات المالية الميمنة بالنص أي جهة أخرى تحقيقاً للمرونة اللازمة ومواجهة ما قد يبتكره العمل من مؤسسات أخرى تتدرج بحكم النشاط الذي تمارسه في عداد المؤسسات المالية .

في البند "ك" اعتبرت اللجنة أن التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي (FATF) والتي تعرف بالتوصيات الأربعين وهي خاضعة للتعديل والزيادة لذلك تمت الإشارة إليها في القانون بكلمة التوصيات تحاشياً لتعديل القانون كلما تغير عدد هذه التوصيات في المستقبل على ضوء إجتماعات لجنة الفاتف.

بالنسبة لما تبقى من مصطلحات واردة في نص المادة الثانية فإنها من الواضح بحيث لا تحتاج إلى بيان أو إيضاح ومن قبيل ذلك ما ورد قرين البنود "ز، ط، ي، ك" من مصطلحات متعلقة بتمويل الإرهاب، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، ووحدة المعلومات المالية ، التوصيات.

المادة (3)

وأوجبت المادة (3) من القانون إنشاء جهة مركزية مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضم عدداً كافياً من الخبراء والمختصين في كل مجال يدخل في نطاق اختصاصها وتزويدها بالعناصر المادية والإمكانات التقنية الحديثة التي تعينها على أداء مهامها تقديراً بأن الوسائل التقليدية في مكافحة نشاط غسل الأموال

ومواجهة الإرهاب لن يوتي ثماره المرجوة ما لم يتزود القانمون عليه بأحدث المعارف والأجهزة الفنية الحديثة .

المادة (4)

وقد خصت الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون الجهة المركزية المنوط بها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتلقي الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها من المؤسسات المالية ومن الأشخاص والجهات القائمة بالأعمال والمهن غير المالية وغيرها من الجهات عن العمليات التي يشتبه في إنطوائها على عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب حتى إذا كانت العمليات مشروعة المصدر وذلك حتى تتمكن هذه الجهة من جمع هذه المعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال فإذا تبين لها من خلال هذه النتائج وقوع عمليات غسل أموال تولت إخطار الجهة القضائية المختصة وتقديم ما لديها من أدلة أو قرائن على ثبوت هذه العمليات والأشخاص المتورطين فيها، كما أجازت للوحدة طلب معلومات إضافية من الجهات المبلّغة، كما يمكنها أن تتطلع في الوقت المناسب على المعلومات المالية والإدارية الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاج إليها لتأدية مهامها.

وقد فرضت الفقرة الثانية من المادة التزاماً على هذه الجهة بإنشاء قاعدة بيانات بما توافر لديها من إخطارات ومعلومات وليس من شك في وجوب أن تتضمن قاعدة البيانات ما أجرته الوحدة من أعمال التحري والفحص والتحليل وما اتخذته من إجراءات في الإخطارات التي تلقتها والتصرف الذي تم بشأنها ، وغير ذلك من المعلومات التي قد تتوافر لديها عن العمليات المشبوهة والأشخاص المشتبه في قيامهم بها وأن تتابع تحديث هذه القاعدة وإضافة ما قد يسفر عنه العمل أو التعاون الدولي والإقليمي من بيانات يجب أن تحتويها هذه القاعدة.

المادة (5)

وحتى يتاح لوحدة المعلومات المالية أن تباشر دوراً إيجابياً في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد أناطت بها المادة (5) من القانون القيام بأعمال الفحص والتحري بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات المشتبه بها ، وغني عن البيان أن للوحدة مباشرة ذلك بمعرفة الإدارات التي تنشئها لهذا الغرض أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات والسلطات المختصة بأعمال البحث والتحري والفحص والتنقيب فإذا تبين لها توافر دلائل على ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة من الجرائم الأصلية وجب عليها إبلاغ سلطة التحقيق المختصة بذلك ومن الطبيعي أن ينطوي بلاغها في هذا الخصوص على كل المعلومات المتوفرة حول الجريمة التي قامت أسس معقولة للاشتباه في وقوعها ومرتكبيها وماهية الأسس المثبتة لها ويراعى أن المشرع قد اكتفى بتوافر أسس معقولة للاشتباه بارتكاب الجريمة ولم يشترط ضرورة توافر أدلة عليها على اعتبار أن تلك الأسس لا تعدو أن تكون مجرد شبهات مقبولة وقرائن غير قاطعة وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل المعول عليه في إثبات الجريمة

إلا أنها تكفي للدلالة على وجود خطر يستوجب الحذر والاحتياط مراعاة لمصلحة المجتمع وصوناً للأمن.

كما حولت هذه المادة لوحدة المعلومات المالية أن تطلب من سلطة التحقيق اتخاذ أي من التدابير التحفظية تسري على ذات الأموال الناتجة عن الجريمة أو الأموال البديلة التي حولت إليها متحصلات الجريمة أو ما يساوي قيمة هذه المتحصلات إذا تم خلطها بأموال مشروعة ، كما حولت الفقرة الثالثة للوحدة الحق في الإطلاع مباشرة أو بطريق غير مباشر على كافة المعلومات المالية والإدارية اللازمة لإنفاذ القانون واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير تكفي للحفاظ على سرية الإخطار المنصوص عليه في المادة التاسعة.

المادة (6)

وقد أسبغت المادة (6) من القانون صفة مأموري الضبط القضائي على العاملين بوحدة المعلومات المالية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم لتحقيق مزيد من الفاعلية في إجراءات الضبط دون إبطاء وتحقيقاً لما قد يقتضيه الأمر من سرعة اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة (7)

كما بيّنت المادة (7) التزامات الجهات المختصة بإنفاذ القانون في كل دولة فيما خصّ وجوب قيامها بإجراء تحقيق مالي استباقي وموازي لأي تحقيق في أي جريمة كبيرة أصلية نجم عنها متحصلات وعن الجرائم المرتبطة بها ويشمل ذلك الجرائم الأصلية المرتبطة ولو حصلت خارج نطاق الدولة لملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة التحقيق الاستباقي والموازي لمكافحة هذه الجرائم منذ نشوئها تلافياً وتحاشياً لوقوع نتائجها الإجرامية كما تضمنت هذه المادة التزامات أخرى على جهات إنفاذ القانون بوجوب الإسراع بالإجراءات الخاصة بتجميد وحجز الأموال والممتلكات المتحصلة من هذه الجرائم والخاضعة لهذه الإجراءات أو التي يمكن أن تخضع لهذه الإجراءات تحاشياً لتهريبها ومنعاً لتمكين الجناة من ارتكاب جريمتهم مع ضرورة التعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى في إجراء مثل هذه التحقيقات.

المادة (8)

وقد أفصحت المادة (8) عن ضوابط الرقابة التي تملكها السلطات المكلفة بالرقابة على الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال وتحديد الالتزامات التي يتعين على هذه الجهات القيام بها في سبيل إحكام هذه الرقابة ومن البديهي أن يكون لسلطة الرقابة بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية وضع قواعد الرقابة التي تكفل لها مباشرة اختصاصاتها وتحديد الالتزامات التي يجب على الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها القيام بها لتطبيق هذه الضوابط مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

المادة (9)

ونظراً لأن عمليات غسل الأموال غالباً ما تتم من خلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية فقد صار لزاماً على هذه المؤسسات ألا تدع سبباً في تعاملاتها يمكن للجناة النفاذ منه إلى بلوغ مآربهم وذلك بالتزامها جانب الحذر واليقظة بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها بما يؤدي إلى سد الثغرات التي تنفذ منها الأموال غير النظيفة وهو ما يمكن أن يطلق عليه الدور الوقائي لهذه المؤسسات والذي يقتضي منها اتخاذ حزمة من الالتزامات التي تضمنتها التوصيات الأربعين والتي أشارت إليها المادة الثامنة من القانون والتي تتمثل في وضع نظام خاص يكفل التعرف على هوية العملاء وأوضاعهم القانونية عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأي صورة معها وفي هذا الصدد فقد أوجبت التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي على المؤسسات المالية والمصرفية بأن لا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات بأسماء أشخاص وهمية أو رمزية، وأن تتخذ التدابير اللازمة للوقوف على الهوية الحقيقية للعملاء وهم الأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم توصلوا إلى المستفيدين الحقيقيين وهم الأشخاص المستترون الذين تتم العملية أو الصفقة بأسمائهم في الحقيقة ولكنهم يتخفون تحت اسم العميل الظاهر الذي تم فتح الحساب أو أديرت العملية باسمه وذلك إذا ما ثارت أية شكوك أو ظنون حول ما إذا كان العملاء الظاهرون لا يعملون بالأصالة عن أنفسهم وإنما يعملون لحساب أشخاص آخرين، وهو الأمر الذي أشارت إليه التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي وأن يكون التعرف على حقيقة هوية المتعاملين من خلال مستندات رسمية أو قانونية يتم الاحتفاظ بصورة منها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة.

المادة (10)

أبرزت هذه المادة التزامات وحدة المعلومات المالية فيما يتعلق بإعداد إحصاءات شاملة حول التقارير المُعدة (المستلمة والموجهة) والتحقيقات والإدعاءات والإدانة والمحكمة والممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، والمساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التعاون الدولي ونتائجها التي وصلت إليها والمتعلقة بجرانم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى كل الأمور المتعلقة بإمكانية بيان فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لتسهيل كشف مواطن الضعف والثغرات التي ينفذ منها الجناة.

المادة (11)

وضمناً لإحكام الرقابة وجعلها ذات فاعلية فقد أوجبت المادة (11) من القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الالتزام بإنشاء ومسك سجلات ومستندات لقيدها ما تقوم به من عمليات مالية محلية أو دولية فيجب أن تكون هذه السجلات مكتملة ووافية بمعنى اشتغالها على قدر المبالغ وأنواع العملة المستخدمة على نحو يبسر الحصول عند الضرورة على الدليل الذي ينهض بتوافر وقوع فعل

إجرامي من عدمه ، كما أوجبت عليها الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والمستفيدين مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب حسب الأحوال وحتى تتمكن المؤسسة من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها بشكل جلي واضح وعلى وجه السرعة ، كما أوجبت عليها وضع هذه السجلات وتلك المستندات تحت تصرف الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند طلبها أثناء القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي جريمة تخضع لأحكام هذا القانون ولا خلاف على وجوب التزام هذه المؤسسات بما فرضته التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي من ضرورة الاهتمام بكل الصفقات الكبيرة والأنماط غير التقليدية للصفقات والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ، والتحري بقدر الإمكان عن خلفية هذه الصفقات وتدوينها كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراجعة وتنفيذ القانون .

المادة (12)

ونظراً لأن القوانين التي تضعها كل دولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لن تؤدي بذاتها كل الثمار المرجوة ما لم تقترن بتعاون وثيق وفعال مع غيرها من الدول خصوصاً وأن غاسلي الأموال غالباً ما يباشرون نشاطهم على مستوٍ دولي مستغلين في ذلك تباين الأنظمة الوطنية كونها جريمة منظمة عابرة للحدود وسداً للذرائع في وجوه هؤلاء الجناة كان من الطبيعي أن تنص المادة (12) من القانون على ضرورة تعاون الوحدة المالية مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، وأن ترسم معالم هذا التعاون ، وصورة وضوابط العمل التي تكفل نجاحه ، ومن أهم هذه الصور تبادل المعلومات التي تضمنتها قاعدة البيانات مع الدول الأخرى في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، على أنه ينبغي في كل الأحوال ألا يكون باب التعاون الدولي مفتوحاً على مصراعيه في هذا الخصوص وإنما يجب أن يتم من خلال ضوابط دقيقة تكفل مطابقة التبادل للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالحق في صيانة الخصوصية وحماية المعلومات وهو ما أوجبه التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي.

المادة (13)

ونظراً لأن كافة البيانات المتعلقة بشخص العميل أو معاملاته تعد من الأسرار الخاصة التي لا يجوز انتهاكها باعتبارها صورة من صور الحرية الشخصية التي يجب أن تبقى مصونة فإن المصارف والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وكذلك العاملين بها يلتزمون بعدم الإفصاح بهذه البيانات بغير موافقة العميل أو إذنه ، ويستند هذا الالتزام ، إلى ما جرى عليه العمل المصرفي بشأن كتمان أسرار العميل ، فضلاً عن أن هذا الالتزام قد يكون واجباً بنص قانوني يفرضه ويرتب المسؤولية الجنائية أو المدنية أو كليهما معاً عند الإخلال به ، ولا خلاف على أن الالتزام بكتتمان سرية الحسابات على إطلاقه من شأنه أن يعوق الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال ، والوقوف كحجر عثرة في سبيل بلوغ غايتها باعتبار أن أسرار

الحسابات هي المهد الأول وربما المهد الأخير الذي يهيئ للوصول إلى حقيقة العمليات المصرفية وجوهرها ومن ثم فإن إطلاق سريتها من شأنه فتح السبيل لعنة المجرمين في مجال غسل الأموال .

وتوفيقاً بين هذين الاعتبارين وحتى لا يكون سيف المسؤولية الجنائية كان أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية سيفاً مسلطاً على رقاب المؤسسات المذكورة والعاملين فيها فقد خرج المشرع في المادة (13) عن مبدأ السرية فنفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وعن العاملين فيها عند القيام بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه بها أو تقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة لمبدأ سريتها الذي توجبه القوانين أو أي قواعد رقابية أو إدارية شريطة أن يكون هذا الإخطار قد تم بحسن نية ، وتقدير ما إذا كان الإخطار قد تم في إطار حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون أن يكون مقيداً في ذلك بقواعد إثبات خاصة في استخلاص سوء القصد كضرورة وجود عداء بين الجاني والمجني عليه وما دام الإخطار قد تم في إطار من حسن النية فإنه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية أياً ما كان الأمر الذي ينتهي إليه التصرف في الإخطار حتى ولو تبين لوحدته المعلومات المالية سلامة العملية المشتبه بها ونقاءها فلم تقم بالإبلاغ عنها أو أبلغت عنها وتم حفظ البلاغ بشأنها أو حكم ببراءة المتهم الذي قدم للمحاكمة عنها.

وفي هذا الخصوص ينبغي التنبيه إلى أن الإعفاء من المسؤولية بشقيها إذا توافرت حسن النية لا يقف عند حد المعلومات التي علم بها البنك عن طريق العميل وإنما يمتد ليشمل ما يكون قد أفضى به البنك أو المؤسسة عن طريق خبرته الفنية ولو كان مجهولاً للعميل نفسه كنتائج التحليل المالي الذي أجراه البنك لنشاط العميل .

المادة (14)

وقد حرص المشرع في المادة (14) على أن تبقى إجراءات الإخطار والتحري والفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية التي يشتبه في إنطوانها على غسل أموال أو تمويل إرهاب في طي الكتمان وحجب أي معلومات عن العميل أو المستفيد منها توفيقاً لما قد يبادر إليه أحدهما أو كلاهما من إحباط أثرها بأي طريق ومن ثم الإفلات من المسؤولية خصوصاً وأن عمليات غسل الأموال غالباً ما تتم من قبل أشخاص لديهم إمكانيات هائلة من التخفي والعبث بالأدلة القائمة ضدهم ، ولذلك حظر في هذه المادة على المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة ومديريها ومسئولياتها والعاملين فيها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عن أي إجراءات من إجراءات الإخطار والتحري والفحص التي اتخذتها ، واعتبر الإخلال بهذا الحظر مما يشكل جريمة من الجرائم التي تعاقب عليها المادة 18/أ من القانون.

المادة (15)

وبالنظر إلى أن عمليات انتقال الأموال قد لا تتم في بعض الأحوال عن طريق المؤسسات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية وإنما من خلال الأفراد أنفسهم والتنقل بها من بلد إلى آخر وهي في حوزتهم أو تحت سلطانهم المادي، فقد أوجبت المادة (15) على كل شخص أن يفصح عند دخوله إقليم الدولة أو الخروج منه عما يحملة من أموال أو أوراق مالية أو معادن ثمينة أو مجوهرات أو أحجار ثمينة تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها من النقد الأجنبي ، وذلك تلبية للتوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي التي أوجبت على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة ، مع عدم التأثير على حرية انتقال الأموال، كما بينت المادة ماهية الإجراءات التي يحق للسلطات الجمركية اتخاذها ضد المسافرين في حالة إخلاله بهذا الواجب أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه وذلك بسؤال مرتكب المخالفة عن مصدر الأموال التي يحوزها ، وسبب حيازتها والغرض من استخدامها ، كما أوجبت هذه المادة على السلطات الجمركية اتخاذ إجراءات ضبط النقود والأوراق المالية والتجارية محل المخالفة وذلك لمجرد عدم الإفصاح عنها وكذلك إذا توافرت لديها دلائل تنبئ عن ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وعليها في كل الأحوال تحرير محضر بالواقعة والإجراءات التي اتخذت فيها وماهية الأموال أو الأوراق التي تم ضبطها وإرسالها إلى السلطة المختصة لاتخاذ شؤونها فيها.

المادة (16)

وفي مقام التجريم والعقاب نصت المادة (16) من القانون على حظر غسل المتحصلات من جنائية أو جنحة أو من الجرائم التي يحددها التشريع في كل دولة مع الالتزام بالحد الأدنى من الجرائم المبينة في التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي وهي جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وابتزاز الأموال ، والإرهاب وتمويل الإرهاب ، والاتجار بالبشر ، وتهريب المجرمين والمهاجرين والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال ، والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع ، والفساد والرشوة ، والاحتيال ، وتزييف العملة ، والخطف والاحتجاز غير القانوني، واحتجاز الرهائن، والسطو والسرقة ، والتهريب والابتزاز، والتزوير، والمتاجرة الداخلية والتلاعب بالسوق، والجرائم البيئية، وجرائم القتل والإيذاء الجسدي البليغ، والتهرب الضريبي، والجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المادة (17)

وتحوطاً لما قد يتضمنه التشريع الداخلي لأي دولة من عقوبات على أي فعل من الأفعال التي يتضمنها القانون وحتى يلقي الجناة أشد الجزاء على ما اقترفوه فقد حرصت المادة (17) على إيقاع العقاب على الجرائم المبيّنة في نصوص هذا القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (18)

وقد نصّت المادة (18) على عقوبة السجن أو الحبس وترك تقدير مدته لكل دولة كما جاء في عقوبة الغرامة لكل من ارتكب أو اشترك بأي صورة من صور الإشتراك في جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للأحكام المقررة في قانون العقوبات في كل دولة.

كما وضعت هذه المادة عقوبة المصادرة للأموال المتحصّلة من الجريمة أو التي استخدمت أو معدّة للإستخدام فيها على أن يسري هذا الحكم على الممتلكات البديلة للأموال المتحصّلة وعلى ما يساوي قيمة هذه الأموال إذا اختلطت بأموال مشروعة.

كما وضعت غرامة إضافية تعادل قيمة متحصلات الجريمة عند تعذّر ضبطها أو عند التصرف بها إلى الغير حسن النية.

المادة (19)

وتنص المادة (19) من المشروع على عدة جرائم ملحقّة بجريمة غسل الأموال وتشمل هذه الجرائم :-

(أ) - جرائم الامتناع عن القيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون وهي 1- امتناع سلطات وجهات الرقابة عن إنشاء وتهيئة الوسائل اللازمة للتحقق من قيام المؤسسات المالية وما في حكمها بالأنظمة المقررة لمكافحة غسل الأموال . 2- امتناع سلطات وجهات الرقابة عن تزويد وحدة المعلومات المالية بالبيانات والمعلومات والإحصائيات . 3- الامتناع عن إبلاغ الوحدة بالعمليات المشتبه فيها .

(ب) - جرائم الامتناع عن القيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون وهي : 1- الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال . 2- الامتناع عن وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

(ج) - جرائم الامتناع عن القيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون وهي : 1- الامتناع عن إمساك سجلات ومستندات لقيود العمليات المالية والمحلية . 2- عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات . 3- الامتناع عن تحديث البيانات وبصفة دورية . 4- الامتناع عن وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها .

(د)- جريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة العاشرة من المشروع .

(هـ)- جريمة عدم إفصاح المسافر عما يحمله من نقود وأوراق مالية وتجارية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من المشروع .

وكذلك جريمة إفشاء المعلومات ممن يتوجب عليه عدم الإفصاح من الجهات المحظور عليها والمنصوص عنها في المادة (14).

المادة (20)

وحتى يلتزم المسئولون عن إدارة الأشخاص الاعتبارية أقصى درجات اليقظة والحذر ، والحرص الشديد على أداء واجبات ووظائفهم دون تهاون أو تفريط ورغبة في إحاطة الإجراءات القانونية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسياج محكم يصعب النفاذ إليه فقد نصت المادة (20) من المشروع على عقاب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري إدارة فعليه إذ ثبت علمه بارتكاب الشخص الاعتباري الذي يديره جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو إذا كانت جريمة الشخص الاعتباري في هذا الخصوص قد وقعت نتيجة إخلال الشخص المسئول عن الإدارة بواجبات وظيفته ، كما رتب المادة مسئولية الشخص الاعتباري مسئولية تضامنية عن الوفاء بما قد يحكم به من عقوبات مالية عن الجرائم التي يرتكبها العاملون لدى هذا الشخص الاعتباري وذلك حرصاً على تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها دون أن يقف إعمار المحكوم عليه بها عقبة في سبيل تنفيذها.

وأشارت الفقرة الثانية من البند (ب) من هذه المادة إلى معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية - رادعة - أو بالوقف لمدة محددة أو بالوقف النهائي وسحب الترخيص أو الحكم بالعقوبتين وذلك حسب جسامته الجرم المرتكب.

المادة (21)

ورغبة في الكشف عن جريمة غسل الأموال في حالة تعدد مرتكبيها وتسهيل القبض عليهم أتاحت المادة (21) إعفاء الجاني الذي يبلغ عن الجريمة وباقي الجناة فيها من العقوبة المقررة للجريمة، وقد فرق القانون بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفردها لكل حالة حكماً خاصاً ، فبينما تتحدث الحالة الأولى عن المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أن تعلم السلطات المختصة بهم وبالجريمة، فإن الحالة الثانية لا تستلزم المبادرة بالإخبار وهي الحالة التي تكون فيها السلطات قد علمت بالجريمة فعلاً واشترط القانون في مقابل الميزة التي منحها للجاني أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة أو ضبط الأموال محل الجريمة، وغني عن البيان أنه يشترط لكي يتمتع الجاني بالإعفاء أن يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً في معاونة السلطات أما إذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه لا يتمتع بالإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق النتيجة التي ابتغاها القانون.

وفي كل الأحوال فإن مناط الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة والذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة سواءً فاعلين أم

شركاء فلا يكون الجاني فرداً واحداً فلذلك لا بد أن يكون هناك جناة متعددون وأن ينصبّ عليهم الإبلاغ.

المادة (22)

ورغبة في ملاحقة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون حتى وإن ارتكبت خارج إقليم الدولة عملاً بمبدأ عينية الجريمة ، فقد نصت المادة 22 على امتداد اختصاص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في اتخاذ كافة الإجراءات المخولة لها إلى تلك الجريمة شريطة أن يكون من شأن الجريمة الإضرار بمصالح الدولة أو بمصالح أحد المواطنين وذلك بالمفهوم الواسع لإصطلاح المصلحة أو أن يكون الجاني موجوداً على أرضها ولم تقم بتسليمه وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في كلتا الدولتين.

المادة (23)

ونظراً لأهمية التعاون الدولي بصفة عامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عيّنت المواد 22، 23، 24 من القانون على إيلاء أهمية خاصة للتعاون القضائي الدولي فأتاح للجهات القضائية تبادل يد العون في خصوص المساعدات والإنبات القضائية وفي تسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، والأشياء في ضوء أحكام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (24)

وخولت المادة (24) من القانون سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو التحفظ أو مصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عائداتها دون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما أكدت عليه التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي.

المادة (25)

ورغبة في تحقيق المزيد من التعاون الدولي فقد أجازت المادة (25) من القانون للجهات القضائية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية في الدول الأخرى بمصادرة الأموال في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وذلك في إطار القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تكون الدولة المطلوب فيها إجراء طرفاً فيها .

واستهدافاً لذات الغرض أجازت المادة كذلك إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في تلك الجرائم، وقواعد توزيع هذه الحصيلة بين الدول الأطراف.

المادة (26)

وبالنظر إلى أن تنفيذ أحكام القانون يستلزم كثيراً من الإجراءات التفصيلية التي يضيق عنها القانون فقد نصت المادة (26) على أن تصدر السلطة المختصة في كل دولة اللائحة والقرارات التنفيذية للمشروع المرفق خلال المدة التي تقرها.

المادة (27)

وأخيراً فقد نصت المادة (27) على أن ينشر القانون وفق النظام القانوني لكل دولة ويعمل به اعتباراً من التاريخ المحدد في هذا القانون.